الى بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا
الى ما ذكره حنث وان اطلق فلا (ومن حلف ان لا يفعل شيا
كان حلف انه لا يزوج موليته او لا يطلق امراته او لا يعتق
عبده او لا يضرب غلامه فامر غيره بفعله ففعله وكيله
ولو مع حضوره لم يحنث لانه حلف على فعله ولم يفعل
الا ان يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
وهو ان لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما
ذكر عملا بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان قبل
ذلك وكل ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السا بقة
ففي فتاوى القاضي حسين انه لا يحنث لانه بعد اليمين
لم يباشر ولم يوكل وقياسه انه لو حلف على زوجته
ان لا تخرج الا باذنه وكان اذن لها قبل ذلك في الخروج الى
موضع معين فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث قاله البلقيني
وهو ظاهر ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالادا
لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان واقراه وان
صوب في المهمات الحنث ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله
له لا بقبول الحالف النكاح لغيره لان الوكيل في النكاح سفير

محض

محض ولهذا يجب تسمية الموكل وهذا ما جزم به في المنهاج
تبعا لاصله وهو المعتمد وصحح في التنبيه عدم الحنث واقره
النووي عليه في تصحيحه وصححه البلقيني في تصحيح المنها ج
ناقلا له عن الاكثرين وقال انما في المنهاج من الحنث مخالف
لمقتضى نصوص الشافعي رضي الله تعالى عنه ومخالف
لقاعدته والدليل ولما عليه الاكثرون من الاصحاب
واطال في ذلك ويجري هذا الخلاف في التوكيل في الرجعة
فيما اذا حلف انه لا يراجعها فوكل من راجعها **فروع**
لو حلفت المراة ان لا تتزوج فعقد عليها وليها نظران كانت
مجبرة فعلى قولي المكره وان كانت غير مجبرة واذنت في التزويج
فزوجها الولي فهو كما لو اذن الزوج لمن يرجعه ولو حلف
الامير لا يضرب زيدا فامر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث
او حلف لا يبني بيته فامر البنا ببنائه فبناه فكذلك او لا
يحلق راسه فامر حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن
المقري لعدم فعله وقيل يحنث صح وجزم به الرافعي في باب
محرمات الاحرام من شرحيه وصححه الاسنوي او لا يبيع مال
زيد فباعه بيعا صحيحا بان باعه باذنه او لظفر او اذن حاكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)